

عمدة القاري

ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر فلا أدري هو من قول الزهري أو في الحديث

أشار بهذا إلى أن أحمد بن صالح المصري وهو أحد مشايخه ومن الأفراد قد خالف سعيد بن عفير شيخه الذي روى عنه الحديث المذكور في لفظه قدر بالقاف حيث روى عن عبد الله بن وهب وقال أتى بيدر بفتح الباء الموحدة وسكون الدال وفي آخره راء ومخالفته إياه في هذه اللفظة فقط ووافقه في بقية الحديث عن ابن وهب .
وقد أخرجه البخاري في الاعتصام وقال حدثنا أحمد بن صالح وذكر قول ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات وكذا أخرجه أبو داود ولكن آخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث وقال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال إن رسول الله قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا أو ليقعد في بيته وأنه أتى بيدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال فإني أناجي من لا تناجي قال أحمد بن صالح بيدر وفسره ابن وهب بطبق انتهى ورجح جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح لكون عبد الله بن وهب فسر البدر بالطبق فدل على أنه حدث به كذلك وزعم بعضهم أن لفظه بقدر بالقاف تصحيف لأنها تشعر بالطبخ وقد ورد الإذن بأكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق فظاهره أن البقول كانت فيه نية قلت أخرجه مسلم عن أبي الطاهر وحرمله كلاهما عن ابن وهب فقال بقدر بالقاف والاستدلال على التصحيف بلفظ الطبق لا يتم لأنه يمكن أن ما كان فيه كان مطبوخا فإنه لا مانع من ذلك فافهم وسمي الطبق بالبدر لاستدارته تشبيها بالقمر عند كماله .

قوله ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر أشار بهذا إلى أن الليث بن سعد وأبا صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن مروان الأموي روى هذا الحديث عن يونس بن يزيد عن عطاء بن جابر ولم يذكر قصة القدر وأما رواية الليث فإن الذهلي وصلها في (الزهرات) وأما رواية أبي صفوان فوصلها البخاري في الأئمة عن علي بن المديني عنه واقتصر على الحديث الأول قوله ولا أدري هو من قول الزهري أو في الحديث أشار بهذا الكلام إلى أن ذكر قصة القدر هل هو من قول الزهري بأن يكون مدرجا أو هو مروى في الحديث المذكور وقال الكرمانى لفظ لا أدري يحتمل أن يكون قول ابن وهب أو البخاري أو سعيد بن عفير شيخ البخاري وقال بعضهم هو كلام البخاري ووهم من زعم أنه كلام أحمد بن صالح قلت إن كان مراده

من هذا الزاعم هو الكرمانى فليس كذلك فإن الكرمانى ردد فى القول بين الثلاثة المذكورين ولم يذكر أحمد بن صالح إلا عند قوله ولم يذكر قال ولعله قول أحمد وإن كان مراده غير الكرمانى من الشراح فهو محل الاحتمال وليس محل الزعم وقال الكرمانى فإن قلت ما معنى كونه قول الزهرى أو كونه فى الحديث قلت معناه أن الزهرى نقله مرسلًا عن النبى ولهذا لم يروه يونس عن الليث وأبى صفوان أو مسندًا كما فى الحديث ولهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهرى .

856 - حدثنا (أبو معمر) قال حدثنا (عبد الوارث) عن (عبد العزيز) قال (سألت رجل أنسا) ما سمعت نبى ﷺ يقول فى الثوم فقال قال النبى من أكل من هاذة الشجرة فلا يقربن أو لا يصلين معنا (الحديث 856 - طرفه فى 5451) .
مطابقته للترجمة طاهرة .

ذكر رجاله وهم أربعة الأول أبو معمر بفتح الميمين عبد ﷺ بن عمرو بن أبى الحجاج المقعد البصرى الثانى عبد الوارث بن سعيد العنبرى البصرى الثالث عبد العزيز بن صهيب البنانى البصرى الرابع أنس بن مالك رضى ﷺ تعالى عنه .
ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه السؤال وفيه القول